

# شهادة ترسيم عقار الزمام البلدي

## : شروط الإنتفاع بالخدمة

- ملكية العقار
- توكيل يخول التصرف في العقار
- (خلاص المعلوم بعنوان الأداء على العقارات (لفائدة الدائرة البلدية

## : الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي مع التنصيص على العنوان الكامل للعقار
- ما يفيد أن العقار موضوع الطلب غير مثقل بدين لفائدة الدائرة البلدية بعنوان أداء على العقارات

## :مراحل الخدمة

- تسلم المطلب
- التثبيت من تطابق المعلومات في المطلب مع ما هو مدون بالسجلات الرسمية للدائرة البلدية(دفتر إحصاء العقارات (... المبنية وغير المبنية ودفتر القباضة
- إعداد الشهادة
- تسليمها بعد التأكد من خلاص المعلوم

## : الأطراف المتدخلة

مصلحة مراقبة التقاسيم

## : مكان إيداع الملف

مصلحة مراقبة التقاسيم

## :مكان الحصول على الخدمة

مصلحة مراقبة التقاسيم

## : أجل الحصول على الخدمة

خلال أسبوع من تقديم الطلب

## : المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصل 67 منه
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها

## :توصيات هامة

- إن شهادة ترسيم عقار بالزمام البلدي لا تشكل حجة للملكية
- لا تسلم هذه الشهادة أو ما ضمن بها من معلومات إلا للمعنيين بالأمر